زاوية

في معنى الآيديولوجيا

مهدي النجار

برغم الدراسات المختصة والمناقشات والبحوث المتواصلة في الآيديولوجيا وعنها أو التي تعتني بها وتعنيها، ما زلنا نعتقد أن ثمة حاجة ملحة لتخطي حدود العجز المزمن لفهمها فهماً يتحاشى العيوب الجدية للفهم العلمي والتي نقتضيها بثلاثة حقول أساس، هي:

1. حقل يتغاضى عن تحديد الآيديولوجية أثناء خطاباته وتحليلاته وتفسيراته ويتجاهل حيازتها للنحفرة في العقل الاجتماعي ويعتبرها مفهومة، عادية، بسيطة سجينة ذهنية أو بناء فوقي يهتز في الفضاء فيتفز فوقها بتجاهل مطلق. وهذا عيب كثير أما نراه في الخطاب السياسي.

2. حقل يخلط الآيديولوجية بكثير من المفاهيم النظرية، وهو الآخر يتغاضى عن تحديدها بدقة وصرامة، فأحياناً نتوهم بأنها هي الفلسفة أو الدين أو السياسة أو الأساطير أو التراث أو الثقافة.. الخ، وأحياناً يخلط هذا الحقل بين الآيديولوجيا ومنتجاتها أو تمثلاتها أو ممارساتها، وكثيراً ما نعثر على مثل هذا التخليط المفهومي في الخطاب الفلسفي والأدب.

3. أما حقل العيوب الثالث فنعتقد أنه يتواجد بشكل متوار في القراءات المعاصرة للآيديولوجية. ونجد كارثة هذا الحقل في أنه يصير حقلاً آيديولوجياً في خضم تحديده للآيديولوجية، أي أنه يميت في نفسه بداهة وازعه العلمي دون أن يتمكن من القبض على مفهوم الآيديولوجية قبضاً معرفياً صارماً.

في مدخل مناسب، نحاول التريث أولاً عند مفردات معجمية ثم بعض التحديدات النظرية وما نراه من الأعمال التي ما زلت على درجة من الاحترام في هذا الميدان، تلك الأعمال الفخورة التي أبدت جرأة يتعذر علينا عدم ذكرها، منها أعمال عبد الله العروي في (الآيديولوجيا العربية المعاصرة)، وأعمال مهدي عامل في (مقدمات نظرية) وتلك التي نحلوت على تحفيز حاد للبحث عن معنى جديد للآيديولوجية، ناهيك عن أعمال لويس التوسير والخط النظري التاريخي الذي يمتد معه أو يتمحور حوله والذي فصح كثيراً عما تتضمنه التخليطات النظرية في معرفة الآيديولوجية وأبعدها بعداً أشاعاً عن الشطط العلمي والإنتقائية المعرفية.

المصادر

أولاً: الكنز (معجم إنكليزي - عربي)، من تأليف جرون السابق في ص 279، يقول: "أيديولوجية Ideology:

أ- مجموعة أفكار تشكل مذهباً في حقبة زمنية معينة، عقيدة، مذهب مثالي.

ب- علم الأفكار، يبحث في طريقة التفكير لدى الفرد والجماعة".

ثانياً:

في ص 22 جاء: "أيديولوجيا:

أ- فن البحث في الأفكار وتصورات.

ب- مذهب يعتبر الأفكار المتخذة بذاتها، بقطع النظر عن كل ما هو وراء الطبيعة (يونانية)".

ثالثاً: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، تأليف د. أحمد زكي:

في ص 206: "الآيديولوجية: هي ناتج عملية تكوين نسق فكري عام يفسر الطبيعة والمجتمع والفرد ويطبق عليها بصفة دائمة وتتشكل أيديولوجية كل جماعة بينتها الجغرافية والاجتماعية ونواحي نشاطها".

رابعاً: عصر النهيوية - تعريف بالمصطلحات الأساسية (ملحق) د. جابر عصفور.

في ص 275: أيديولوجية - نسق من الآراء والأفكار التي هي جزء من البناء الفوقي والتي تعكس بوسائط معقدة العلاقات الاقتصادية في مجتمع من المجتمعات وتؤكدها في الوقت نفسه، مما يجعل منها نوعاً من الوعي الزائف يؤكد علاقات إنتاجية".

المصدران المدرسيان الأول والثاني (الكنز والمعجم) لهما أهمية بالغة خاصة في الحياة الأكاديمية، إلا إننا نعجز عن إبداء أية أهمية لتحديدهما للآيديولوجيا، وكذلك نلمس إخفاقاً هو إخفاق العربية في نقل المصطلح من اليونانية. وهذا لا نعتقده خللاً بقدر ما هو موضوعية فكرية لا تحاول التلفيق أو إخضاع وتوصيف المصطلح لغاية السنية ليست بذات شأن.

أما المصدران الثالث والرابع - وهما من المصادر البحثية والمرجعية - فقد جئنا بها كنموذج يعرض لنحة من التشويش الحاصل في مستويات تحديد الموضوعة لنمط من أنماط البحث والتعريفات، فقد أفسد الأول على الثاني دقة تحديده بأخذ ناتج عملية تكوين النسق دون النسق نفسه، وعزل آثار النسق عن النسق نفسه، وهذا (محطب) وقع فيه أساتذة مرموقون لهم باع طويل في الممارسة النظرية.

لنذكر أن الماركسية (في القرن التاسع عشر) هي التي أنشأت تحديداً متمايزاً ألهذه الموضوعة في ضوء تحليلها المادي للتاريخ، وصار هذا التحديد مهيمناً في التراث الماركسي ولا زال صداه عند التوسير. نتنقل هنا نصاً محدداً في تلخيص الآيديولوجية عن رسالة لانجلز، إذ يقول:

"الآيديولوجية هي عملية يحققها (المفكر) بشكل واع، أجل لكن بوعي زائف، إن القوى الحقيقية التي تدفعه تبقى غير معروفة له، وإلا لما كانت عملية آيديولوجية... إنه يعمل بمواد فكرية، يتقبلها بدون فحص بوصفها نتاج الفكر ولا ينتاب أبعد من ذلك سعياً وراء مصدر للفكر أكثر استقلالاً".

من هنا، نعتقد أن مفتاح الفهم الصحيح للآيديولوجية يتمثل بإخضاع البنية الفكرية إلى نسقين من الفكر متعارضين، أحدهما النسق العلمي والآخر النسق الآيديولوجي، أو الوعي الصحيح من جهة والوعي الزائف من جهة ثانية وهذه خطوة موجزة ولكن دون تحديدها، ونبغض من ذلك تعريفها، لأنها نسق حي يتطور بصورة مستقلة وبصورة متعمدة. وهي من جهتين اعتباطية ومقصودة، تحتل السلطان المهيمن في البنية الفكرية أو الذهنية الإنسانية منذ نشوئه كنوع عاقل (قبل زهاء 50.000 سنة)، تظهر البنية الفكرية (أو الذهنية) كنسق من عمليات مستحوذ على الطبيعة للعطاة من قبل وكتملك معرفي لحتميتها، أي إن الإنسان يستحوذ على الطبيعة فكرياً بتيسين ثم يتمايز بنسقين، أحدهما آيديولوجي وثاني علمي، وكل نسق قائم بذاته من جهة ومتضاد ومتصارع (أحدهما مع الثاني) من جهة ثانية. والذي نراه في البنية الآيديولوجية وفي كل لحظة إنها جزء نسقي من البنية الفكرية، مع إنها جزء أساسي مهيمن، ولكنه غير كاف لأن تكون هي المحرك النهائي لتطور الفكر دون تضادها وصراعها مع البنية العلمية. وكلاهما (العلمي والآيديولوجي) نتاج اجتماعي لزمن ماض، فليس على ما نرى ثمة تحديد لزمن أي من الآيديولوجية أو العلم، إلا إن ما نراه ميسوراً وتظهر وكأنها الفكر كله، أو كأنها التجريد الشامل للتاريخ البشري، بل هي ليست إلا وجهاً من هذا التاريخ نفسه.

قراءة أولية في قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت

كاظم حبيب

يتجسدها من خلال النظرة البدائية المتخلفة التي يحملها عقل الحاكم البائد منذ بدايات الانقلاب عام 1968 إذ بدأت سلسلة طويلة من القرارات والأوامر التي يمكن أن تشكل وحدها مؤشر أعلى حالة للتمني الذي تعبئة قراة العراقية وقد اتخذت قرارت السلطة الجائرة على أعناق النساء العراقيات حين أقدمت عام 1975 وما بعده على اعتبارهن رهائن قيد الحجز لحين تسليم أولادهن وأزواجهن من المعارضين للسلطة أنفسهم للوجود دمنهم داخل أو خارج العراق ودون وجود قضايا تحقيقية ضدهن ودون وجود قرارت قضائية تقضي بتوقيفهن أو إسنادتهم لقهن، ومن ثم تجهت إن قرارت تخالف حق الانسان في الحياة وقرارت الأمم المتحدة حين حثت لرجال في العراق على تعليق النساء من السجلات في سجلات الجنسية على أساس التبعية أو الجنسية الأجنبية ثم كانت الضغط على الرجال من التمسكين بزوجاتهم وقد فرضين الاستجابة للعلاق ... بتسريحهم من أعمالهم وقطع أرزاقهم، ولجأت في بدايات الحرب العراقية الإيرانية إلى أساليب خسيسة تخالف حتى نصوص القوانين التي أصدرتها السلطة نفسها حينما لجأت إلى حجز عوائل الجنود الهاربين والمتخلفين عن الخدمة العسكرية، وقامت بزج قراة في عملية عسكرة المجتمع وقسرها على التدريب وحمل السلاح وقد أقدمت على بعثرة العائلة بقوة مع الجيش الشعبي وتسجاءها مع النهج الدموي للسلطة في العراق سنت الحكومة قراة تبيح لقتل العائلة لأفراد دون مساءلة قانونية ودون اجراء تحقيق قضائي ولما وجدت هذا الفرز يخالف النعلق والعقل أقدمت على تعديله بقرار آخر يقضي باعتبار القتل لهذا السبب من الظروف القضائية المخففة للحكم لتصل لعقوبة بما لا يتجاوز السنوات الخمس فإن السلطة نفسها رفضت شمول قراة الترتكبة لفعل القتل "غسلاً" للعار بالظروف القضائية التي قررتها للرجل ثم توالت قرارت أخرى تنم عن انعلام وتعسف في تقدير دور المرأة العراقية منها منع السفر دون وجود محرم حتى لو كانت المرأة بالغة سن الرشد وتجهت السلطة إلى حرمان قراة العراقية من تولي وظائف مهمة في العراق مثلما تولي منصب القضاء الذي منعته بعد عام 1985 وقامت السلطة بتنفيذ عقوبة الإعدام بشكل بدائي ودون أدنى كفاية وأدنى قانونية ودون تحقيق أو محاكمة قضائية لنساء بتهمة الدعارة وإلقاء جثثهن أمام بيوتها وأطفالها ومحاولتها بغض النظر عن صحة التهمة من عدمها ودون معرفة الأسباب الحقيقية التي دفعتها إلى الفعل أن صح وقوعه، غير أنها أقدمت على الأساءة لسمعة نساء متهمات بمعارضة السلطة بأساءتهن بنفس الطريقة والتخلص منهن تحت هذه الحجة، وتكدست النساء في سجن الأمن العام والمخابرات والأمن الخاص وبقية أقسام أجهزة الأمن في المحافظات والكتائب سجن النساء في أبو غريب ومدينة الرشاد بأعداد تلو دعات بشكل غير انساني ولجأت السلطة إلى حرمان المرأة من تولي الكثير من الوظائف التي تستحقها ومنعها على سبيل المثال تولي منصب الوزارة ووكيل الوزارة ودير لعام ورئيس الجامعة وعميد الكلية ومدير المتشفى والكثير من المناصب الأخرى.

يقيناً أن الحالة الهجينة لا يمكن لها أن تستمر فهي محددة ومحدودة ومن خلال أسرار النساء على مواصلة السير والنضال الذي يصب في نهر النضال الوطني لقضية العراق، ومن خلال استعادة الدور الريادي للمرأة العراقية ستستعيد المرأة ليس حقوقها القانونية فحسب بل مكانتها اللائقة وسط المجتمع تحت ظل الدستور والقانون الذي يكفل لها العدالة في العمل والوظائف وفي جميع مناحي حياة الأخرى وتعديل القوانين التي تفرق بين الرجل والمرأة وتحقيق المساواة الدستورية في ظل نظام يكفل حق الانسان في الحياة الكريمة ويعتمد الديمقراطية كمنهج ودليل عمل حين تساهم المرأة بفاعلية في رسم وصياغة القوانين وتفعيل الدستور وتجسيد ذلك في نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي الذي يرسم بشكله القانوني العلاقة الأسرية بين الرجل والمرأة ويجسد حقوق المرأة الشرعية والقانونية، والذي حاول القرار 137 أن يلقي عليه لأجهاض ما تبقى للمرأة من حقوق وجوبه برفض شعبي كاسح أدى إلى وأد في الحال المرأة العراقية التي كانت وستبقى للطبرة التي تحظى باعتزاز الشعوب السياسية الوطنية تساهم بأسر فرها للجيد عدم الانزواء في البيوت كجزء لا يتجزأ من الأثاث حيث تحديد الدور الإنساني للمرأة وتقييد نشاطها وتحجيم قدراتها لخلاقة وتسفيه دورها الحضاري بل تسعى للوصول لما يخدم التطور الحضاري للعراق وتستمر في العطاء وبقوة يصاحبها الارتقاء بالمفاهيم النضالية وحقيقة ما يعانيه شعبنا الصامد بشكل عام وقراة العراقية بشكل خاص والمناداة المستمرة للقوى السياسية الوطنية الفاعلة التي مازالت تقدم التضحيات الجسام من أجل قضية العراق. هذا الارتقاء الإنساني والوطني الذي يخدم قضية المرأة لما يخدم قضية الوطن والعقل أقدمت على تعديله بقرار آخر يقضي باعتبار القتل لهذا السبب من الظروف القضائية المخففة للحكم لتصل لعقوبة بما لا يتجاوز السنوات الخمس فإن السلطة نفسها رفضت شمول قراة الترتكبة لفعل القتل "غسلاً" للعار بالظروف القضائية التي قررتها للرجل ثم توالت قرارت أخرى تنم عن انعلام وتعسف في تقدير دور المرأة العراقية منها منع السفر دون وجود محرم حتى لو كانت المرأة بالغة سن الرشد وتجهت السلطة إلى حرمان قراة العراقية من تولي وظائف مهمة في العراق مثلما تولي منصب القضاء الذي منعته بعد عام 1985 وقامت السلطة بتنفيذ عقوبة الإعدام بشكل بدائي ودون أدنى كفاية وأدنى قانونية ودون تحقيق أو محاكمة قضائية لنساء بتهمة الدعارة وإلقاء جثثهن أمام بيوتها وأطفالها ومحاولتها بغض النظر عن صحة التهمة من عدمها ودون معرفة الأسباب الحقيقية التي دفعتها إلى الفعل أن صح وقوعه، غير أنها أقدمت على الأساءة لسمعة نساء متهمات بمعارضة السلطة بأساءتهن بنفس الطريقة والتخلص منهن تحت هذه الحجة، وتكدست النساء في سجن الأمن العام والمخابرات والأمن الخاص وبقية أقسام أجهزة الأمن في المحافظات والكتائب سجن النساء في أبو غريب ومدينة الرشاد بأعداد تلو دعات بشكل غير انساني ولجأت السلطة إلى حرمان المرأة من تولي الكثير من الوظائف التي تستحقها ومنعها على سبيل المثال تولي منصب الوزارة ووكيل الوزارة ودير لعام ورئيس الجامعة وعميد الكلية ومدير المتشفى والكثير من

حادي عشر: وتتضمن الوثيقة تشكيل محكمة دستورية عليا تأخذ على عاتقها فض النزاعات حول الخلافات التشريعية، سواء أكانت بين السلطة التنفيذية والسلطات الأخرى أم بين المواطنين والسلطة التنفيذية أو الجهات الأخرى أو مع المجلس الوطني... الخ.

ثاني عشر: ويحتوي القانون على موقف سليم من الذين تضرروا من النظام السابق على امتداد الفترة السابقة وسبل تعويضهم ورفع الحيف عنهم وإستعادة حقوقهم كاملة.

ثالث عشر: وتضمنت الوثيقة استجابة جزئية لحق المرأة في احتلال 25% من مقاعد المجلس الوطني في حين أن نسبتها في مجموع السكان تزيد عن النصف، ومن الضروري أن يتطور هذا النص لصالح زيادة نسبة النساء لا في المجلس الوطني فحسب بل في الاتحادية ومجالس المحافظات والأقضية وفي الوظائف الأساسية في الدولة.

رابع عشر: وينص القانون على احترام الملكية الشخصية والملكية الخاصة ولكنه يشير إلى أهمية ضمان العدالة الاجتماعية بشكل عام.

خامس عشر: تضمن القانون في المادة 61 فقرة ج تصوراً حول موقف الأقلية في التشريع الدستوري. وقد نص أن الدستور يمكن رفضه في حالة اعتراض نسبة قدرها ثلثا من لهم حق التصويت من سكان ثلاث محافظات عراقية. وهذا الأمر بالغ الأهمية في المرحلة الحالية التي يمر بها العراق. فهي تمس الشعب الكردي والسكان من أتباع المذهب السني أو حتى السكان من أتباع المذهب الشيعي، خاصة وأن الديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق القوميات لا تزال غير مؤصلة وغير مستوعبة في الحياة السياسية والاجتماعية العراقية وفي الوعي العراقي الجمعي، فهي صمام أمان نسبي ومرحلي من أجل احترام آراء القوميات الأخرى في العراق، ولكنه في الوقت نفسه لرفض أي محاولة لفرض تجاهات مذهبية معينة على المجتمع. وفي حالة الانتهاء من وضع الدستور بشكله النهائي والإقرار به من المجتمع بأسره عند ذلك تصبح هذه الفقرة غير ضرورية في كل الأحوال.

وهناك فقرات مضافة بصورة غير متينة وحمالة أوجه عديدة بحيث يمكن تفسيرها باتجاهات مختلفة. نورد مثالاً واحداً على هذا الموقف: يشير القانون إلى عدم تشريع أي قانون يتعارض مع الثوابت في الإسلام، أي التي تجمع عليها كل المذاهب، ولكنه في الوقت نفسه يشير إلى ضرورة عدم تعارض ذلك مع الديمقراطية وما ورد في الباب الثاني من القانون، أي تلك المواد التي ترتبط بحقوق الإنسان. وهي حملة اعتراضية مهمة جداً ولكنها تصطدم بالجملة التي سبقتها. وهنا نرد أكثر من قضية، بما في ذلك حقوق المرأة، التي يمكن أن تتناقض مع حقوق الإنسان ولكن تقبل بها الثوابت الإسلامية مثل الزواج بأربع نساء.

المشكلات التي تواجه المجتمع في المرحلة الحالية تبرز فيما يأتي:

1. استمرار العمليات الإرهابية والقتل المتعمد للناس في مختلف أنحاء العراق وغياب الاستقرار والأمن والاطمئنان لدى الشعب.

2. تأخر عملية إعادة إعمار البلاد بسبب الإرهاب والاستراتيجية الأمريكية في العراق والمنطقة وبفعل الموقف الذي تتخذها الدول العربية والأوروبية إزاء الوضع في العراق وصراعها مع الولايات المتحدة.

3. النشاط القومي الشوفيني المناهض للوضع القائم في العراق والخشية من الاتجاهية الكردستانية.

4. التدخل الخارجي في أوضاع العراق الداخلية من الدول المجاورة وبأساليب وأدوات وصيغ مختلفة.

5. محاولة قوى وأحزاب الإسلام السياسي "المعتدلة" السيطرة على الشارع واستغلاله لموقفها وبطريقة يمكن أن تثير المزيد من المشاكل وتساعد القوى الإرهابية بشكل غير مباشر على إنجاز مهماتها في إشاعة الفوضى وتزييف الدم والخراب في البلاد، إضافة إلى محاولتها زج المرجعيات الدينية في المعركة السياسية في داخل العراق، مما يلحق ضرراً بالدولة والمجتمع وبالمرجعيات الدينية ذاتها.

6. ضعف الذي تعانيه القوى الديمقراطية العراقية وضعف دورها في إقامة التحالفات السياسية الضرورية للمرحلة الحالية.

7. الصاعب التي تنشأ في العراق بسبب استمرار وجود قوات الاحتلال وعدم استبدالها بقوات الأمم المتحدة، برغم إمكانية دخول القوات الأمريكية والبريطانية ضمن قوات الأمم المتحدة وتحت رعايتها.

8. سبل توفير مستلزمات تسلم السلطة في نهاية شهر حزيران/يونيو 2004 دون عوائق ومشكلات عصية على الحل.

9. والمشكلة الأكثر تعقيداً وفي ستبرز في المستقبل تبرز في عجز الدستور الدائم عن تجاوزها، وأعني بها الموقف من العلاقة بين الدين والدولة أو موضوعة العلمانية. إذ أن احترام هوية الغالبية العظمى من السكان شيء واعتبار الإسلام دين الدولة الرسمي شيء آخر لا صلة له بالاحترام، إذ أن هوية أتباع الأديان الأخرى يفترض أن تكون محترمة ومصانة أيضاً تماماً كأن هوية الغالبية المسلمة. فالاحترام لا يرتبط بالأكثرية أو الأقلية بل بالمبدأ.

10. إن الإشكالية الأخرى ترتبط بالموقف من القضية الاقتصادية ودور القطاعين الخاص والعام في الحياة الاقتصادية، وبشكل خاص ما يمس الثروات الطبيعية وسبل استغلال الخيرات المادية والمالية في البلاد وسبل توزيعها من الناحية البلدية وليس التفصيلية، إضافة إلى القضايا الاجتماعية في بلد لا تزال أغلبيته تعاني الفقر والفاقة والبطالة والترض والحرمان. إن خلو القانون من المبادئ الأساسية التي تحكم هذه القضايا الاجتماعية دليل ضعف القانون ودليل على ضعف الشرعيين بها، أو غايتهم.

11. وكان المفروض في القانون أن يؤكد عدم اعترافه بالاتفاقيات التي تعقد مع دول التحالف المحتل مع الطرف العراقي قبل استعادة العراق لسيادته واستقلاله الوطني واستقلالية قراره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي... الخ، إضافة إلى عدم الاعتراف بأية اتفاقيات تعقد مع ذات الدول التي تسمح لها بإقامة قواعد عسكرية في البلاد وأوبع مورد لبلد الأولية مثل النفط الخام، إذ يفترض أن تبقى مثل هذه القضايا الجوهرية من صلاحيات المجلس الوطني المنتخب من قبل الشعب كله، ومن صلاحيات الحكومة التي تنتخبها بدورها المجلس الوطني، ووفق أسس شعبي عام.

إن الوثيقة الحالية التي تعتبر قاسماً مشتركاً بين القوى السياسية العراقية الأعضاء في مجلس الحكم للإؤقت - حتى خارجه يمكن أن تتحول إلى مصدر للمشكلات التي أشرت إليها في أعلاه أو حتى غيرها من المشكلات وبالتالي تدفع باتجاه الصراع السياسي حولها. إن هذا الاحتمال قائم ويشكل قنابل موقوتة في طريق التطور اللاحق للعراق. لهذا يستوجب الاتفاق على أن حل المعضلات لا يتم بالطرق العنفية أو استخدام السلاح والإرهاب، بل عبر آليات ديمقراطية للتفاوض السلمي وإيجاد الجهة العليا التي يكون في مقدورها البت في تلك الخلافات لتجنب تحولها إلى تناقضات وصراعات ثم إلى نزاعات سياسية تتخذ صيغاً مختلفة. إن وضع هذه الآليات واعتراف والتزام الجميع بها يصبح يوماً بعد آخر أكثر أهمية وضرورة لصالح التطور الديمقراطي والحر للعراق الجديد.

على مدى زمن طويل والمرأة العراقية تعاني آثار التخلف الاجتماعي المنتشر بين شرائح كبيرة من المجتمع العراقي ، والذي أصاب قسم كبير منه المرأة العراقية ، غير أنها لم توقف كفاحها وصمودها لتغيير هذا الواقع وتحقيق مكاسب كثيرة حققتها عبر مسيرتها النضالية الطويلة . ومع أن الهمة العالية والإصرار الذي اتصفت به المرأة العراقية قد حقق الكثير من الطموح ، إلا أن الهجمة الشرسة التي تقودها العقلية المتخلفة و الظلامية والبدائية التي تحكم العراق وتتحكم في مقدرات شعبه بمرارة وقد طالت عقلية السلطة حقوق ومكاسب المرأة وعملت على خلق منظمة شكلية مهمتها الإساءة لدور المرأة العراقية البطلة وتهميش دورها النضالي والتصفيق للقرارات التي تخمط حق المرأة الذي كفله الدستور والشرائع والقوانين النافذة والإساءة إلى المرأة العراقية بشكل عام.

المرأة العراقية وآفاق التحول الديمقراطي

زهير كاظم عبود

العراق بشكله العام وقضية الحلفولة ومكافحة التمييز والفقر والتخلف بشكل خاص، ويقينا أن مساهمة المرأة بكل هذا يوسع من دائرة النشاط الإنساني الذي يساهم في دفع عجلة التطور الحضاري للعراق في عملية التحول الديمقراطي في العراق وفي توظيف الموارد الاقتصادية التي ينعم بها العراق بما يخدم عملية التنمية الشاملة وصولا الى تحقيق المجتمع الذي نسعى اليه بدلا من توظيف الموارد والثروات في النشاط التخريبي والعدوان والانفاق على الأجهزة القمعية ومحاربة النشاط الوطني والتبذير في بناء القصور والجداريات والتماثيل والنصب في شراء الولاءات السياسية وتمجيد الصحافة والفضائيات. إزاء أن الدور الذي تقوم المرأة بتأديته يؤزي الدور المهم والمؤثر والأساسي الذي يؤديه الرجل إن لم يكن أهم منه ، ودليلي هو المسيرة النضالية والكفاحية للشعبنا الباسل وحينما تساهم المرأة العراقية فعلا في عملية النضال للخلاص من الدكتاتورية وإعادة بناء الوطن على أسس الديمقراطية والتقدم فإنها تؤسس مجتمعاً سعيداً ممتلئا بالقيم والأعراف الجميلة تتساوى فيه المرأة مع الرجل وتتحقق فيه أحلام الطفولة والشباب وبكل حقوق الإنسان كافة تحت ظل دستور دائم وقوانين تحقق فعلا ، وأزمير العراق الآن في ظروف صعبة وظيفة تتطلب أن يكون لجهد النسوي مضاعفاً ومتميزاً ويتناسب مع دقة مايحتاجه الشعب والوطن، فأن دورا واضحا ومتميزا بدأ يظهر فوق الحدث يشير الى امكانية أن تستعيد النساء بعض حقوقهن المسلوبة تزامنا مع نضالهن وتوحدهن مع نضال الشركاء في الحياة، وإذا كان يقال أن المرأة نصف المجتمع فأني أقول أن المرأة عمود المجتمع والأكليل الذي يزين الرؤوس ويكفي أن نقول أن المرأة هي التي تعطي الرجال.